المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

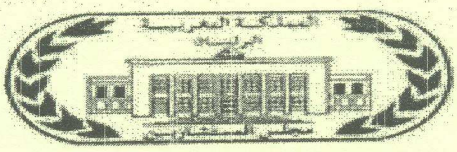

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــول

مشروع قانون تنظيمي رقم 24.07 يتعلق بالمحكمة العليا

رئيس اللجنة
محمد الأنصاري

مقررة اللجنة
زبيدة بوعياد

الولاية التشريعية
2006 - 2015

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجان

السنة التشريعية الأولى
2007-2006
دورة أبريل 2008

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

فهـــــــــرس

* التقرير

* الملحق:

- عرض السيد الوزير
- نص المشروع القانون كما أحيل على اللجنة و وافقت عليه دون تعديل
- جدول مقارن للمواد المعدلة
- قرار المجلس الدستوري عدد 583/04

التقرير

السيد الرئيس؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين بعد انتهائها من دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 24.07 يتعلق بالمحكمة العليا.(أحيل من مجلس النواب).

لقد تدارست اللجنة هذا المشروع في اجتماعيها المنعقدين

بتاريخ 11و25 مارس 2008 برئاسة الأستاذ محمد الأنصاري رئيس اللجنة وبحضور السيد محمد سعد العلمي الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الذي قدم عرضا توضيحيا حول المشروع المعروض على أنظار اللجنة، ومما جاء فيه:

- أن الدستور قد خصص للمحكمة العليا بابه الثامن المكون من الفصول 88 إلى 92.
- التذكير بقرار المجلس الدستوري رقم 04-583 بخصوص القانون التنظيمي رقم 63.00 المتعلق بالمحكمة العليا، وذلك بعد أن تمت المصادقة عليه من لدن مجلسي البرلمان، حيث صرح بعدم مطابقة بعض أحكامه للدستور ويتعلق الأمر بمسطرة التجريح التي ورد بشأنها في المادة 11 من هذا القانون أنه يمكن تجريح كل عضو

من أعضاء المحكمة العليا أو من أعضاء لجنة التحقيق باستثناء رئيسيهما. **مصرحا بأن هذا الاستثناء غير مطابق للدستور**، لذا يتعين إلغاء عبارة " باستثناء رئيسيهما" وإعادة صياغة أحكام القانون التنظيمي لا سيما مقتضيات الفقرة 3 من المادة 12 و المادة 14 منه، وإضافة أحكام أخرى من شأنها ضمان استمرارية المحكمة العليا في أداء مهامها في حالة قبول تجريح الرئيسين المذكورين.

السيد الرئيس؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

إن المشروع لبنة أساسية في تدعيم صرح دولة الحق والقانون ، وهو من النصوص المهمة التي توجد في جميع الأنظمة الديمقراطية التي تؤسس محاكم متخصصة تتولى محاكمة الوزراء في حالة ارتكابهم لأفعال معينة.

وقد أشارت التدخلات إلى الأشواط الكبرى التي قطعها مسلسل إخراج هذا القانون التنظيمي إلى حيز الوجود، التي تميزت بعرضه على البرلمان منذ 2004 بالموازاة مع مشروع القانون المتعلق بالحصانة البرلمانية بالإضافة إلى إحالتهما بشكل موحد على المجلس الدستوري للنظر في مطابقتهما للدستور، مما

فتح الباب أمام نشر المشروع الأخير في الجريدة الرسمية بعد حذف المقتضى المخالف للدستور دون استلزام عرضه من جديد على البرلمان، بخلاف القرار الخاص بالمحكمة العليا الذي تطلب تدخل المشرع مرة أخرى لإعادة صياغة المواد المصرح بمخالفتها للوثيقة الدستورية، وهو ما يدعو حسب البعض إلى طرح نقاش فقهي حول السلطة المخولة للبرلمانيين في المناقشة، فهل تنصب فقط على المواد والنقط التي صرح المجلس الدستوري بعدم دستوريتها بشكل حصري دون غيرها أم أنه يجب فتح الباب لدراسة جميع المواد من جديد من أجل إدخال بعض التحسينات التي يراها المشرع ضرورية و تلافي بعض الأخطاء المادية، خاصة مع الأخذ بعين الاعتبار المسافة الزمنية الفاصلة بين إقرار النص لأول مرة من طرف البرلمان وعرضه من جديد للاستجابة لملاحظات المجلس الدستوري التي قد تصادف تغييرات على مستوى هيكلة المؤسسة البرلمانية سواء على مستوى الغرفة الأولى أو مجلس المستشارين.

وبالنسبة لمضمون مواد المشروع فقد تمت الإشارة إلى الهامش الذي تسمح به المادة 32 بإمكانية إصدار مقرر بجعل الجلسة سرية، وذلك للتأكيد على علنية الأشغال كقاعدة و إمكانية اللجوء إلى إصدار مقرر خاص بجعلها سرية كإطار شكلي يحدد كيفية تطبيق هذا الاستثناء.

كما اعتبر أنه من الأهمية بمكان التنصيص على تجريح جميع القضاة و طلب تغييرهم من النظر في الدعوى بما في ذلك رئيس المحكمة و رئيس لجنة التحقيق تكريسا لمبدأ المساواة والحفاظ على الضمانات والحقوق.

وفي الأخير، تمت الدعوة إلى السهر على بلورة وإخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود في أقرب وقت.

السيد الرئيس؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

خلال الرد على تساؤلات وملاحظات السادة المستشارين، أشار السيد الوزير إلى أن المشروع يتعلق بإحداث مؤسسة دستورية عليا، تم التنصيص عليها في جميع الدساتير، حيث تم إخراجها إلى حيز الوجود وفق هيكلة خاصة كانت توازي مجلس النواب آنذاك، إلا أنه لم يتم تفعيلها لعدم عرض أي قضية عليها.

وأضاف أن القوانين التنظيمية المؤطرة لها قد صدرت في إطار ظهائر شريفة. لكن مقتضيات دستور 1996 اقتضت إعادة النظر في هيكلة المحكمة العليا وتنظيمها، وعلى ضوء ذلك تم إعداد القانون التنظيمي من طرف الحكومة.

مذكرا بأنه بعد الموافقة البرلمانية على القانون التنظيمي تمت إحالته على المجلس الدستوري الذي قضى بدستورية مقتضياته باستثناء الملاحظة موضوع التعديل المتعلقة بالتجريح الخاص برئيس المحكمة و رئيس التحقيق اللذين ولئن كانا يعينان بظهير، فإن ذلك لا يعفيهما من الخضوع لمسطرة التجريح.

بالتالي أكد السيد الوزير على أن من شأن المصادقة على هذا النص التمكن من تشكيل هذه المحكمة وتفعيلها والعمل بأحكامها عندما يلزم الأمر ذلك. مما سيساهم لا محالة في تعزيز دولة الحق و القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة قد وافقت بالإجماع على أبواب و مواد المشروع والمشروع برمته دون تعديل.

نائب مقرر اللجنة
إمضاء: محمد بوخدادي

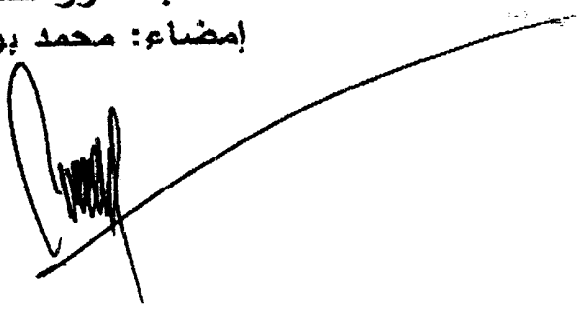

الملحق:

- عرض السيد الوزير
- نص المشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه دون تعديل
- جدول مقارن للمواد المعدلة
- قرار المجلس الدستوري عدد 583/04

المملكة المغربية
الوزارة المكلفة
بالعلاقات مع البرلمان

كلمة السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان
أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
بمجلس المستشارين

بمناسبة تقديم مشروع القانون التنظيمي
رقم 07-24 المتعلق بالمحكمة العليا

11 مارس 2008

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يخصص دستور المملكة الباب الثامن منه للمحكمة العليا الذي يتضمن الأحكام الدستورية المتعلقة بها في خمسة فصول (من الفصل 88 إلى الفصل 92).

وهكذا ينص الفصل 88 على اختصاصها مبينا أن "أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا عما يرتكبون من جنايات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم".

ويخول الفصلان 89 و 90 الاختصاص في توجيه الاتهام إلى الوزراء لمجلسي البرلمان ويحددان كيفية توفر النصاب الضروري لتوجيه الاتهام والمسطرة البرلمانية التي تمكن من الإحالة على المحكمة العليا. كما ينص الفصل 91 على أن المحكمة العليا تتألف من أعضاء ينتخب نصفهم من بين أعضاء مجلس النواب ونصفهم الآخر من بين أعضاء مجلس المستشارين ويعين رئيسها بظهير شريف. ويحيل، أخيرا الفصل 92 على قانون تنظيمي تحديد عدد أعضاء المحكمة العليا وكيفية انتخابهم وكذا المسطرة التي يتعين اتباعها أمام هذه الهيئة الدستورية.

وبعد إقرار القانون التنظيمي رقم 63.00 المتعلق بالمحكمة العليا من قبل مجلسي البرلمان، تم التصريح بعدم مطابقة بعض أحكامه للدستور. وفي هذا الصدد، أشار المجلس الدستوري في قراره رقم 04-583 صراحة إلى مسطرة التجريح.

وطبقا لأحكام القانون المذكور، كان قد تم التنصيص في المادة 11 منه على ما يلي:

"يمكن تجريح كل عضو من أعضاء المحكمة العليا أو من أعضاء لجنة التحقيق، باستثناء رئيسيهما، لأحد أسباب التجريح المنصوص عليها في الفصل 273 من قانون المسطرة الجنائية".

وقد صرح المجلس الدستوري بأن عبارة "باستثناء رئيسيهما" غير مطابقة للدستور.

وعليه، فإنه يترتب عن قرار المجلس الدستوري إلغاء العبارة المشار إليها وإعادة صياغة أحكام القانون التنظيمي ولا سيما أحكام الفقرة 3 من المادة 12 والمادة 14 منه، وكذا إضافة أحكام أخرى من شأنها ضمان استمرارية المحكمة العليا في أداء مهامها في حالة قبول تجريح الرئيسين المذكورين.

وعلاوة على ما سبق، وإذا كان من الضروري إعادة صياغة القانون التنظيمي المرفوع إلى نظر المجلس الدستوري والذي تم التصريح بمخالفة أحكامه للدستور، فإنه يتعين الأخذ بعين الاعتبار أن

مجموع الأحكام الأخرى تم التصريح بمطابقتها للدستور، إلا أنه يجب تتميمها على ضوء قرار المجلس.

وبهذا الخصوص، تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان تجريح رئيس المحكمة العليا ورئيس لجنتها ممكنا كما هو الشأن بالنسبة للأعضاء الآخرين، فإنه لا يجب فقط تحديد نائبين لهما في حالة التجريح، ولكن أيضا تحديد السلطة التي يمكن التصريح أمامها بتجريحهما.

وذلك ما تم أخذه بعين الاعتبار في مشروع هذا القانون التنظيمي الذي يهدف إلى تميم القانون التنظيمي الموافق عليه سابقا بما يستجيب لقرار المجلس الدستوري.

نص المشروع القانون كما أحيل على اللجنة و وافقت عليه دون تعديل

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون
تنظيمي رقم 24.07 يتعلق بالمحكمة العليا.

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 12 محرم 1429 موافق 21 يناير 2008)

مصطفى المنصوري

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 24.07
يتعلق بالمحكمة العليا

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تختص المحكمة العليا طبقا لأحكام الفصلين 88 و 89 من الدستور، في محاكمة أعضاء الحكومة عما يرتكبون من جنايات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم.

المادة 2

تتألف المحكمة العليا، طبقا للفصل 91 من الدستور، علاوة على رئيسها الذي يعين بظهير شريف، من أعضاء ينتخب نصفهم من بين أعضاء مجلس النواب ونصفهم الآخر من بين أعضاء مجلس المستشارين، وفق الشروط المحددة في هذا القانون التنظيمي.

تساعد القضاة البرلمانيين، لأجل مباشرة مسطرة المتابعات والحكم، لجنة للتحقيق ونيابة عامة وكتابة ضبط يحدد تكوينها وكيفيات تعيينها واختصاصاتها بعده.

الباب الثاني

تنظيم المحكمة العليا وتعيين أعضائها ووضعيتهم

الفرع الأول

التنظيم والتكوين

المادة 3

تتألف المحكمة العليا، علاوة على رئيسها ونائبه الذي يعين بظهير شريف، من اثني عشر قاضيا رسميا واثني عشر قاضيا نائبا ينوبون عن القضاة الرسميين وفق الشروط المحددة في المادة 17 أسفله.

يحل نائب الرئيس محل الرئيس إذا تغيب أو عاقه عائق لأي سبب من الأسباب.

المادة 4

تتألف لجنة التحقيق لدى المحكمة العليا من أربعة قضاة من قضاة الحكم بالمجلس الأعلى، مرتبين على الأقل في الدرجة الأولى، ومن أربعة أعضاء يمثلون مناصفة مجلس النواب ومجلس المستشارين.

يعين رئيس لجنة التحقيق ونائبه بظهير شريف من بين قضاة المجلس الأعلى الأعضاء في اللجنة.

يحل نائب رئيس لجنة التحقيق محل رئيس لجنة التحقيق إذا تغيب أو عاقه عائق لأي سبب من الأسباب.

يعين قضاة الحكم أعضاء لجنة التحقيق المنتمون للمجلس الأعلى **بظهير**.

يعين علاوة على ذلك وفق نفس الشروط أربعة من قضاة الحكم بالمجلس الأعلى قضاة نوابا.

المادة 5

يمارس مهام النيابة العامة لدى المحكمة العليا الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى بمساعدة المحامي العام الأول لدى المجلس الأعلى وعضوين من أعضاء البرلمان ينتخب كل واحد منهما على التوالي من طرف مجلس النواب ومجلس المستشارين.

المادة 6

يتولى رئيس كتابة الضبط بالمجلس الأعلى بقوة القانون مهام كتابة ضبط المحكمة العليا.

الفرع الثاني

تعيين أعضاء المحكمة العليا

المادة 7

يقوم مجلس النواب، بعد كل تجديد لأعضائه، بانتخاب ستة قضاة رسميين وستة قضاة نواب من بين أعضائه قضاة بالمحكمة العليا. وينتخب المجلس أيضا عضوين رسميين وعضوين نائبين لعضوية لجنة التحقيق، وعضوا رسميا وعضوا نائبا لمساعدة النيابة العامة.

يقوم مجلس المستشارين، بعد كل تجديد جزئي أو كلي لأعضائه، بانتخاب ستة قضاة رسميين وستة قضاة نواب من بين أعضائه. وينتخب أيضا عضوين رسميين وعضوين نائبين لعضوية لجنة التحقيق وعضوا رسميا وعضوا نائبا لمساعدة النيابة العامة.

المادة 8

ينتخب قضاة المحكمة العليا وأعضاء لجنة التحقيق والأعضاء المساعدون للنيابة العامة لدى المحكمة العليا بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يكونون كل مجلس من مجلسي البرلمان.

يتم تبعا لنفس الشكليات إحلال قضاة رسميين أو نواب بالمحكمة العليا وأعضاء منتخبين في لجنة التحقيق أو النيابة العامة، محل القضاة أو الأعضاء الذين انتهت مهامهم قبل انتهاء الأجل العادي المحدد لنيابتهم، لأي سبب من الأسباب.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الفرع الثالث

وضعية الأعضاء

المادة 9

يؤدي قضاة المحكمة العليا الرسميون والنواب وأعضاء لجنة التحقيق وأعضاء النيابة العامة المنتخبون اليمين بمجرد انتخابهم، أمام مجلس البرلمان الذي انتخبهم بالصيغة التالية :

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بوفاء وإخلاص، وأن أحافظ على سر المداولات والتصويت وأن أسلك في ذلك كله مسلك القاضي النزيه المخلص.»

المادة 10

يجب على القضاة المنتخبين أعضاء المحكمة العليا ولجنة التحقيق والنيابة العامة أن يحضروا الجلسات والمداولات التي يستدعيهم لحضورها رئيس المحكمة العليا أو رئيس لجنة التحقيق أو الوكيل العام للملك كل في نطاق اختصاصه.

في حالة التغيب الذي لا يبرره سبب مشروع، **تبت المحكمة العليا في الأمر و تصرح بإقالة** المتغيبين إما تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة. ويشعر المجلس الذي انتخبهم بالإقالة ويقوم هذا المجلس بإحلال أعضاء آخرين محلهم، سواء خلال الدورة التي وقعت فيها الإقالة، أو في بداية الدورة التالية لفترة ما بين الدورات التي جرت خلالها الإقالة.

المادة 11

يمكن تجريح كل عضو من أعضاء المحكمة العليا أو من أعضاء لجنة التحقيق، لأحد أسباب التجريح المنصوص عليها في المادة 273 من قانون المسطرة الجنائية.

المادة 12

يجب أن يقدم طلب التجريح قبل كل استنطاق أو استماع حول جوهر القضية، إذا كان التجريح موجها ضد عضو أو عدة أعضاء من لجنة التحقيق وبمجرد افتتاح المناقشات، إذا كان موجها ضد عضو أو عدة أعضاء من المحكمة العليا.

يقدم طلب التجريح كتابة، ويجب تحت طائلة البطلان، أن يبين فيه سبب التجريح المستدل به وأن يكون مرفقا بكل الحجج المفيدة. ويوقعه المتهم أو وكيله الخاص.

يرفع طلب التجريح إلى رئيس المحكمة العليا الذي يطلب تفسيرات العضو أو الأعضاء المقدم ضدهم طلب التجريح، وللرئيس إذا رأى ذلك ضروريا، أن يطلب تفسيرات إضافية من طالب التجريح.

عندما يقدم طلب التجريح ضد رئيس المحكمة العليا، فإن الطلب يوجه إلى المحكمة العليا التي تجتمع تحت رئاسة نائب الرئيس للاستماع إلى تفسيرات الرئيس المقدم ضده طلب التجريح والتفسيرات الإضافية لطالب التجريح.

عندما يقدم طلب التجريح ضد رئيس لجنة التحقيق، فإن الطلب يوجه إلى المحكمة العليا، التي تجتمع تحت رئاسة رئيس المحكمة للاستماع إلى تفسيرات رئيس لجنة التحقيق المقدم ضده طلب التجريح، والتفسيرات الإضافية لطالب التجريح.

يصدر أمر الرئيس أو قرار المحكمة، حسب الحالة، داخل أجل (30) ثلاثين يوما ابتداء من يوم إيداع الطلب.

المادة 13

يتم البت في التجريح :

- بأمر صادر عن رئيس المحكمة العليا، إذا كان التجريح موجها ضد عضو أو عدة أعضاء من هذه المحكمة، أو ضد عضو أو عدة أعضاء من لجنة التحقيق ؛
- بقرار من المحكمة العليا، إذا كان التجريح موجها ضد رئيس هذه المحكمة أو ضد رئيس لجنة التحقيق.

لا يقبل أمر رئيس المحكمة العليا، الذي يصدر بعد أخذ رأي الوكيل العام للملك ولا قرار المحكمة العليا أي طعن.

يترتب عن قبول التجريح تخلي العضو أو الأعضاء الذين وقع تجريحهم فورا عن القضية.

المادة 14

يجب على كل عضو من أعضاء المحكمة العليا أو أعضاء لجنة التحقيق، يعلم أنه قابل للتجريح، لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 273 من قانون المسطرة الجنائية، أن يصرح بذلك لرئيس المحكمة العليا أو لرئيس اللجنة.

غير أنه إذا تعلق الأمر برئيس المحكمة العليا، فإن تصريحه يوجه إلى المحكمة العليا التي تجتمع تحت رئاسة نائب رئيس المحكمة.

وإذا تعلق الأمر برئيس لجنة التحقيق، فإن تصريحه يوجه إلى المحكمة العليا التي تجتمع تحت رئاسة رئيسها.

تقرر المحكمة العليا أو اللجنة بعد تلقي التصريح ما إذا كان على العضو التخلي أم لا.

المادة 15

يجب على كل عضو يرغب في الامتناع عن المشاركة، حتى في غير حالات التجريح المنصوص عليها في المادة 273 من قانون المسطرة الجنائية، أن يصرح بذلك لرئيس المحكمة العليا قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة على الأقل الذي يبت في طلبه ويمكنه، بناء على المبررات التي قدمها الطالب، أن يقرر قبول امتناعه عن المشاركة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 16

توجه الاستقالة الإرادية لأحد الأعضاء المنتخبين بالمحكمة العليا أو لجنة التحقيق أو النيابة العامة إلى رئيس المحكمة العليا الذي يحيلها على مجلس البرلمان الذي ينتمي إليه العضو المعني. ويسري مفعول الاستقالة ابتداء من تاريخ انتخاب العضو الذي يحل محل العضو المستقيل.

المادة 17

يحل محل كل عضو رسمي من أعضاء المحكمة العليا تغيب أو عاقه عائق عن المشاركة في هيئة المحكمة، خاصة بسبب التجريح، عضو نائب يتم سحب اسمه عن طريق القرعة من بين الأعضاء النواب المنتخبين من طرف نفس المجلس، ويكون سحب القرعة علنيا.

يحل محل المحامي العام الأول لدى المجلس الأعلى إذا تغيب أو عاقه عائق، عضو من أعضاء النيابة العامة للمجلس الأعلى، يعينه الوكيل العام للملك.

يحل محل كل عضو رسمي من الأعضاء المساعدين للنيابة العامة المنتخبين من طرف البرلمان، إذا تغيب أو عاقه عائق عضو نائب ينتمي إلى نفس المجلس.

إذا تغيب عضو رسمي من أعضاء لجنة التحقيق المنتخبين من طرف البرلمان أو عاقه عائق، فإن رئيس لجنة التحقيق يكلف عضوا نائبا ينتمي إلى نفس المجلس ليحل محله.

إذا تغيب قاض من قضاة المجلس الأعلى عضو في لجنة التحقيق أو عاقه عائق، فإن رئيس المحكمة العليا يكلف أحد القضاة النواب بأن يحل محله.

المادة 18

تنتهي مهام قضاة المحكمة العليا الرسميين والنواب أو أعضاء لجنة التحقيق الرسميين أو النواب أو أعضاء النيابة العامة الرسميين أو النواب، المنتخبين من طرف مجلس النواب في نفس الوقت الذي تنتهي فيه الفترة النيابية لهذا المجلس. وتنتهي مهام قضاة المحكمة العليا الرسميين أو النواب أو أعضاء لجنة التحقيق الرسميين أو النواب أو أعضاء النيابة العامة الرسميين أو النواب الذين انتخبهم مجلس المستشارين عند كل تجديد جزئي أو كلي للمجلس.

كل قاض عضو في المحكمة العليا رسميا كان أو نائبا، وكل عضو من أعضاء لجنة التحقيق أو النيابة العامة رسميا كان أو نائبا لم يعد ينتمي إلى مجلس النواب أو مجلس المستشارين، يتوقف في نفس الوقت عن الانتماء للمحكمة العليا أو للجنة التحقيق أو للنيابة العامة ويتم إحلال عضو آخر محله.

الباب الثالث

المسطرة

الفرع الأول

توجيه الاتهام

المادة 19

يشتمل قرار مجلسي البرلمان، الذي يتم التصويت عليه طبق الشروط المقررة في الفصل 90 من الدستور والذي يتضمن توجيه الاتهام والإحالة على المحكمة العليا، على أسماء المتهمين، وموجز الوقائع المنسوبة إليهم، والإشارة إلى التكييف القانوني والأحكام التشريعية الجنائية المعمول بها وقت ارتكاب الأفعال التي بنيت عليها المتابعة.

المادة 20

لا يمكن طبقا لمقتضيات الفصل 90 من الدستور، للقضاة أعضاء المحكمة العليا الرسميين أو النواب، الذين يعهد إليهم بالحكم في الوقائع وكذا للأعضاء الرسميين أو النواب المكلفين بالمتابعة أو التحقيق، أن يشاركوا في المناقشات أو في التصويت بشأن توجيه الاتهام.

المادة 21

يقوم رئيس المجلس الذي صدر عنه التصويت المؤدي إلى المصادقة النهائية على قرار توجيه الاتهام، بتوجيه القرار إلى الوكيل العام للملك لدى المحكمة العليا، داخل أربع وعشرين ساعة من تاريخ التصويت عليه ويشعر بتوجيه القرار رئيس المجلس الآخر والوزير المعني. ويسلم الوكيل العام للملك إشهادا بالتوصل في الأربع والعشرين ساعة التالية لذلك.

المادة 22

يقوم الوكيل العام للملك لدى المحكمة العليا داخل الأربع والعشرين ساعة الموالية لتوصله بقرار توجيه الاتهام بتبليغه إلى رئيس المحكمة العليا وإلى رئيس لجنة التحقيق.

الفرع الثاني

التحقيق

المادة 23

تستدعى لجنة التحقيق في أقرب الآجال، بأمر من رئيسها.

يمكن لرئيس اللجنة، إلى غاية تاريخ اجتماعها، أن يقوم بكل أعمال التحقيق المفيدة لإظهار الحقيقة ويمكنه أن يصدر الأوامر ضد المتهم أو المتهمين طبقا لأحكام قانون المسطرة الجنائية المطبقة في هذا الشأن أو لقواعد المساطر الخاصة المطبقة على الجناية أو الجنحة موضوع التحقيق.

تؤكد اللجنة في اجتماعها الأول، الأوامر الصادرة عن رئيسها أو تعدلها أو تلغيها.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 24

تجري لجنة التحقيق جميع الأعمال التي تراها مفيدة لإظهار الحقيقة، تبعا للقواعد المقررة في قانون المسطرة الجنائية أو القواعد الخاصة المطبقة على الجناية أو الجنحة موضوع التحقيق وخاصة المتعلقة منها بضمان حقوق الدفاع ما لم ينص هذا القانون التنظيمي على أية مقتضيات استثنائية.

وإذا وجد تعارض بين قواعد المسطرة الجنائية أو قواعد المساطر الخاصة المقررة للتحقيق أو المتابعة في الجناية أو الجنحة موضوع التحقيق وقواعد هذا القانون التنظيمي، فإن هذه الأخيرة هي التي تطبق.

تتوفر لجنة التحقيق على جميع السلط التي يخولها القانون لقاضي التحقيق وتقبل قراراتها الطعن أمام الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، خلال الآجال وحسب الشكليات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 27 بعده.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء المكونين لها، ويكون صوت الرئيس مرجحا، عند تساوي الأصوات.

المادة 25

تحال على لجنة التحقيق الأفعال المكونة لجنايات وجنح، المشار إليها في أحكام القانون الجنائي والمضمنة في قرار توجيه الاتهام.

يمكن للجنة أن تعيد تكييف الأفعال المعروضة عليها.

إذا كشف التحقيق عن وقائع جديدة في حق المتهم أو المتهمين تختلف عن الوقائع الواردة في قرار توجيه الاتهام، فإن اللجنة تأمر بإبلاغ الملف إلى النيابة العامة، التي تحيل القضية على رئيس المجلس الذي وجه إليها القرار البرلماني.

إذا تمت الإحالة خلال الدورة، ولم يصادق المجلسان أثناء الخمسة عشر يوما الموالية للإحالة الصادرة عن النيابة العامة، أو أثناء الخمسة عشر يوما الموالية لافتتاح الدورة، على ملتمس يرمي إلى تمديد توجيه الاتهام، فإن اللجنة تستأنف التحقيق على أساس قرار الاتهام الأول.

المادة 26

لا تحال على لجنة التحقيق إلا قضايا الأشخاص المذكورين في قرار توجيه الاتهام.

تطبق أحكام المادة 25 أعلاه، إذا كشف التحقيق عن وجود مساهمين أو مشاركين خاضعين للمحكمة العليا، طبقا للفصل 88 من الدستور.

تفصل المتابعة إذا كشف التحقيق عن وجود مساهمين أو مشاركين غير خاضعين للمحكمة العليا، وتحال القضية بالنسبة لهم، بمبادرة من النيابة العامة، على المحكمة الزجرية المختصة، حيث يتم التحقيق والحكم فيها طبقا لقواعد المسطرة العادية.

المادة 27

إذا ارتأت اللجنة أن إجراءات التحقيق قد انتهت، فإنها تأمر بالإحالة على المحكمة العليا أو تصرح بعدم متابعة المتهم على التهم الموجهة إليه لأنها لا تكون جنايات ولا جنحا، أو لعدم كفاية الأدلة ضد المتهم.

يمكن أن يكون مقرر اللجنة موضوع طعن بالنقض خلال الآجال وحسب الشكليات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، يتقدم به الوكيل العام للملك لدى المحكمة العليا أو المتهم أمام المجلس الأعلى الذي يبت بغرفه مجتمعة.

المادة 28

لا تقبل المطالبة بالحق المدني أمام لجنة التحقيق ولا أمام المحكمة العليا.

تختص المحاكم العادية بالبت في دعاوى التعويض عن الضرر الناتج عن الجنايات والجنح المتابع عليها أمام المحكمة العليا.

الفرع الثالث

المناقشات والحكم

المادة 29

بمجرد ما يصبح قرار الإحالة نهائيا، يحدد رئيس المحكمة العليا تاريخ افتتاح المناقشات بناء على ملتمس من النيابة العامة.

المادة 30

يبلغ قرار الإحالة وتاريخ افتتاح المناقشات إلى المتهم، بمبادرة من النيابة العامة، ثمانية أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لافتتاح المناقشات.

المادة 31

يستدعي كاتب الضبط القضاة الرسميين والنواب بأمر من رئيس المحكمة العليا.

يحضر القضاة النواب المناقشات، ويحلون محل الرسميين عند الاقتضاء، وفق الشروط المقررة في المادة 17 أعلاه.

المادة 32

تكون مناقشات المحكمة العليا علنية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

يمكن للمحكمة العليا بصفة استثنائية أن **تصدر مقررا** بجعل الجلسة سرية.

المادة 33

تتقيد المحكمة العليا بتعريف الجنايات والجنح وبتحديد العقوبات كما ورد في القوانين الجنائية المطبقة وقت ارتكاب الأفعال.

تطبق أمام المحكمة العليا القواعد التي حددها قانون المسطرة الجنائية أو الأحكام التشريعية الخاصة المطبقة على الحكم في الجناية أو الجنحة المعنية، والتي تتعلق بعقد جلسات مختلف المحاكم وبالمناقشات وبالحكم في مادة الجنح أو الجنايات، مع مراعاة التغييرات الواردة في هذا القانون التنظيمي، خاصة في المواد الآتية بعده.

المادة 34

يمكن بقرار من الرئيس، أن يضم إلى الجوهر كل طلب عارض أثير أثناء مناقشات المحكمة العليا.

المادة 35

تتداول المحكمة العليا وتصدر حكمها مباشرة بعد اختتام المناقشات.

يتم التصويت بشكل منفصل بالنسبة لكل متهم وعلى كل فعل من الأفعال المنسوبة إليه وعلى وجود ظروف التخفيف أو عدمها.

يكون التصويت سريا وبالأغلبية المطلقة.

المادة 36

إذا وقع التصريح بإدانة المتهم، يتم التصويت فورا على تحديد العقوبة، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 35 (الفقرة 3) أعلاه.

غير أنه إذا وقع التصويت مرتين دون أن تحصل أية عقوبة على الأغلبية المطلقة، فتستبعد من التصويت اللاحق العقوبة الأشد التي اقترحت وهكذا يستمر استبعاد العقوبة الأشد من التصويت إلى أن يتم التصريح بعقوبة بالأغلبية المطلقة.

يقع التصويت ضمن نفس الشروط، قصد تطبيق التدابير الوقائية عند الاقتضاء.

المادة 37

يجب أن تكون قرارات المحكمة العليا معللة وهي قابلة للطعن من طرف الوكيل العام للملك لدى المحكمة العليا أو من طرف المتهم، أمام المجلس الأعلى الذي يبت بغرفه مجتمعة.

إذا أبطل المجلس الأعلى قرارا صادرا عن المحكمة العليا، فإنه يحيل القضية على هذه المحكمة. ويجب على المحكمة العليا مراجعة قرارها مع احترام مقرر المجلس الأعلى.

المادة 38

تطبق أمام المحكمة العليا قواعد المسطرة الغيابية.

يباشر تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة العليا وفقا لإجراءات التنفيذ المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

المادة 39

يضع وزير العدل رهن إشارة رئيس المحكمة العليا الموظفين الإداريين والتقنيين الضروريين لسير هذه المحكمة.

المادة 40

تقيد الاعتمادات الضرورية لسير المحكمة العليا في الميزانية العامة.

تكون مهام القضاة وأعضاء لجنة التحقيق وأعضاء النيابة العامة مجانية.

المادة 41

تودع ملفات المساطر المنتهية بمحفوظات المجلس الأعلى.

المادة 42

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.77.278 الصادر بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بمثابة القانون التنظيمي للمحكمة العليا.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

قرار المجلس الدستوري عدد 583/04

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004-583 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 63.00 المتعلق بالمحكمة العليا الذي أحاله عليه السيد الوزير الأول، مرفقا بكتابه المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 15 يوليوز 2004، وذلك من أجل فحص دستوريته عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 58 والفقرة الثانية من الفصل 81 من الدستور ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 58 و 81 و 88 و 89 و 90 و 91 و 92 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وحيث إن الدستور يسند في فصله 92 إلى قانون تنظيمي تحديد عدد أعضاء المحكمة العليا وكيفية انتخابهم وكذا المسطرة التي يتعين اتباعها ؛

من حيث الشكل والإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي :

حيث إنه يبين من الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري قام السيد الوزير الأول بوضع مشروعه أولا بمكتب مجلس النواب في 7 يونيو 2001، وأن هذا المجلس تداول فيه يوم 29 يناير 2004 وصوت عليه إثر ذلك ؛

وحيث إن القانون المذكور ورد في شكل قانون تنظيمي وفق أحكام الفصل 92 من الدستور وتم عرض مشروعه للمداولة والتصويت بمراعاة الأجل المقرر في الفصل 58 منه ؛

من حيث الموضوع :

حيث إن القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري يحتوي على 42 مادة تتوزع على أبواب أربعة، خصص الأول منها لأحكام عامة ويشمل المادتين 1 و 2، والثاني لتنظيم المحكمة العليا وتعيين أعضائها ووضعيتهم ويضم المواد من 3 إلى 18، والثالث لتحديد المسطرة المتبعة أمام هذه المحكمة ويحتوي على المواد من 19 إلى 38، والرابع لأحكام مختلفة ويتكون من المواد من 39 إلى 42 ؛

أولا : عن الأحكام العامة :

حيث إن أحكام المادة 1 والفقرة الأولى من المادة 2 تقتصر على التذكير بمضامين الفصول 88 و 89 و 91 من الدستور، وتشكل مع مقتضيات الفقرة الثانية من المادة الثانية المخصصة لبيان الأجهزة المساعدة للمحكمة العليا، مجرد مدخل للقانون ؛

ثانيا : عن تنظيم المحكمة العليا وتعيين أعضائها ووضعيتهم :

حيث إن الفرع الأول من الباب الأول، المتعلق بالتنظيم والتكوين المتضمن للمواد من 3 إلى 6، تنص أحكامه على أن أجهزة المحكمة العليا تتألف، علاوة على الرئيس المعين بظهير شريف، من اثني عشر قاضيا رسميا واثني عشر قاضيا نائبا، ومن لجنة للتحقيق تتألف من ثمانية قضاة، أربعة منهم من قضاة الحكم بالمجلس الأعلى لا تقل رتبتهم عن الدرجة الأولى، يعين أحدهم رئيسا للجنة بظهير شريف، ويعين الباقون مع نواب أربعة بقرار لوزير العدل، والأربعة الآخرون يمثلون مناصفة مجلس النواب ومجلس المستشارين، ومن نيابة عامة يمارس مهامها الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى يساعده المحامي العام الأول بنفس المجلس وعضوان منتخبان مناصفة من طرف مجلسي البرلمان، بالإضافة إلى كتابة ضبط يتولى مهامها رئيس كتابة الضبط بالمجلس الأعلى، وهذا التصنيف المتعلق بالمحكمة العليا والأجهزة المساعدة لها، يراعي مبدأ فصل عمل الهيئات المكلفة بممارسة الدعوى العمومية والتحقيق والحكم، كما أن تعيين نائب لكل عضو من أعضاء المحكمة ولجنة التحقيق والنيابة العامة من شأنه ضمان استمرار المحكمة العليا في أداء مهامها ؛

وحيث إن الفرع الثاني من نفس الباب، المتعلق بتعيين أعضاء المحكمة العليا الذي يشمل المادتين 7 و 8، تنص أحكامه على أنه عند كل تجديد لأعضاء مجلس النواب وكل تجديد جزئي أو كامل لمجلس المستشارين، يتعين على كل مجلس منهما انتخاب ستة قضاة رسميين للمحكمة العليا وعضوي لجنتها للتحقيق وعضو مساعد للنيابة العامة بها ونائب لكل واحد منهم، بالاقتراع السري والأغلبية المطلقة، مع تطبيق نفس الشكليات عند تعويض من انتهت مهامه من المنتخبين المذكورين قبل انتهاء الأجل العادي المحدد لنيابته لأي سبب من الأسباب ؛

وحيث إن الفرع الثالث من الباب المذكور، المخصص لوضعية الأعضاء يحتوي على المواد من 9 إلى 18، ذلك :

- أن المادة 9 تنص على أداء اليمين بالصيغة الواردة فيها من طرف القضاة المنتخبين المذكورين، وتوجب المادة 10 على هؤلاء حضور الجلسات والمداولات عند كل استدعاء تحت طائلة إقالة المتغيبين منهم بدون سبب مشروع، إما تلقائيا من طرف المحكمة أو بناء على ملتمس النيابة العامة، على أن يتم إشعار المجلس الذي انتخبهم بذلك ليقوم بإحلال أعضاء آخرين محلهم ؛
- أن المواد من 11 إلى 15 تضمنت أحكامها، من جهة، شرطا يقتضيه استقلال القضاء يتمثل في إمكانية تجريح أعضاء المحكمة العليا وأعضاء لجنة التحقيق، وحددت لذلك الأسباب التسعة المنصوص عليها في المادة 273 من قانون المسطرة الجنائية، وأوضحت هذه الأحكام شكليات تقديم طلب التجريح والجهة المختصة للبت فيه بقرار نهائي بعد أخذ رأي النيابة العامة، ورتبت نفس الأحكام، على قبول التجريح، تخلي من وقع تجريحهم فورا عن القضية، كما أوجبت على العضو الذي يعلم أنه قابل للتجريح أن يصرح بذلك لرئيس المحكمة

العليا أو لرئيس لجنة التحقيق حسب مهمة العضو لتقرر المحكمة العليا أو اللجنة المذكورة في ذلك، ومن جهة أخرى، إمكانية عدم مشاركة أحد الأعضاء في الجلسة في غير حالات التجريح المذكورة، بناء على طلب معلل يقدمه المعني بالأمر إلى رئيس المحكمة العليا الذي يبت فيه بالرفض أو القبول ؛

- أن المادتين 16 و 18 نصتا على شكليات انتهاء مهام العضو المنتخب، إما بالاستقالة الإرادية المقدمة إلى رئيس المحكمة العليا والذي يحيلها على أحد مجلسي البرلمان الذي ينتمي إليه العضو المعني، على أن يسري مفعولها ابتداء من انتخاب العضو الذي يحل محل العضو المستقيل، وإما بنهاية مهام العضو المنتخب التي ترتبط مدتها بمدة نيابته بالمجلس الذي ينتمي إليه أو بانتهاء انتمائه لأحد مجلسي البرلمان أثناء المدة البرلمانية، كما أوضحت المادة 17 كيفية إحلال الأعضاء النواب محل الأعضاء الرسميين المنتخبين عند غياب هؤلاء عن حضور الجلسات أو المداولات أو وجود عائق يمنعهم من المشاركة فيها، حيث يتم ذلك بالقرعة بالنسبة لأعضاء المحكمة ويتعيين من الوكيل العام للملك بالنسبة لأعضاء النيابة العامة وبتكليف من رئيس لجنة التحقيق بالنسبة لأعضاء لجنة التحقيق المنتخبين، كما يتم هذا التعويض بالنسبة لقضاة المجلس الأعلى بتكليف من طرف رئيس المحكمة العليا ؛

وحيث إن المواد من 3 إلى 18 التي تم التذكير بأحكامها أعلاه، تهدف إلى تحديد تركيبة المحكمة العليا وبيان الجهات التي يلجأ إليها لتعيين أعضائها وعدد من تعينه كل جهة منهم ومدة هذا التعيين، بالإضافة إلى وضعيتهم وهم يزاولون عملهم وكيفية انتهاء مهامهم وتعيين خلفهم، وكلها قواعد تكتسي طابع قانون تنظيمي وفقا لأحكام الفصل 92 من الدستور، وليس فيها ما يخالف الدستور، ما عدا ما نصت عليه المادة 11 من استثناء رئيسي المحكمة العليا ولجنة التحقيق من إمكانية تجريحهما ؛

وحيث إن استثناء كل من رئيسي المحكمة العليا ولجنة التحقيق من مسطرة التجريح، رغم أنهما بالمقارنة مع زملائهما الآخرين الخاضعين لها، يمارسان نفس الوظيفة القضائية بل يزاولان صلاحيات أوسع في العمل القضائي ويتحملان مسؤوليات قد تكون حاسمة في القرار، فضلا عن أن هذا الاستثناء لا يعتمد على أي تبرير قانوني، فإنه يخالف مبدأ له قيمة دستورية وهو استقلال القضاء، علما أن التخلي عن هذا الاستثناء يتطلب أن يرفق بإعادة النظر في مقتضيات من القانون التنظيمي المحال على أنظار المجلس الدستوري، خصوصا أحكام الفقرة الثالثة من المادة 12 والمادة 14 وذلك في اتجاه خلق تكامل وانسجام بين أحكام هذا القانون كلها، مع إضافة مقتضيات أخرى من شأنها ضمان استمرارية المحكمة العليا في أداء مهامها في حالة قبول تجريح الرئيسين المذكورين ؛

ثالثا : عن المسطرة :

وحيث إن الفرع الأول من الباب الثاني، المتعلق بتوجيه الاتهام والذي يحتوي على المواد من 19 إلى 22، تنص أحكامه على البيانات التي يجب أن يشتمل عليها قرار مجلسي البرلمان الصادر وفق الشروط المقررة في الفصل 90 من الدستور والمتعلق بتوجيه الاتهام والإحالة على المحكمة العليا، وحددت هذه الأحكام أجل 24 ساعة من تاريخ التصويت على القرار لتوجيهه من طرف رئيس المجلس الذي صدر عنه التصويت النهائي إلى كل من رئيس المجلس الآخر والوزير المعني وإلى الوكيل العام للملك الذي عليه أن يبلغه داخل نفس الأجل إلى كل من رئيسي المحكمة العليا ولجنة التحقيق ؛

وحيث إن الفرع الثاني من نفس الباب، المخصص لمسطرة التحقيق والذي يشمل المواد من 23 إلى 28، تتضمن أحكامه كيفية مباشرة لجنة التحقيق لأعمالها، انطلاقا من أمر رئيسها بعقد اجتماعها وقيامه إلى غاية تاريخ اجتماعها بجميع أعمال التحقيق بما فيها إصدار الأوامر ضد من وجه إليه الاتهام، على أن تؤكد أو تعدل أو تلغي اللجنة المذكورة في أول اجتماع لها هذه الأوامر، ويمكن لهذه اللجنة التي عليها تطبيق القواعد الخاصة للمسطرة التي نص عليها القانون التنظيمي، موضوع الإحالة، طبقا للفصل 92 من الدستور، اللجوء فيما عدا ذلك إلى قواعد المسطرة الجنائية أو قواعد المساطر الخاصة المطبقة على الجناية أو الجنحة، موضوع البحث، وخاصة منها المتعلقة بحقوق الدفاع، مع إمكان الطعن في قراراتها بشأن إجراءات التحقيق أمام الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، حسب ما هو منصوص عليه بقانون المسطرة الجنائية، كما تضمنت الأحكام الواردة في المواد المذكورة إمكانية لجنة التحقيق في إعادة تكييف الأفعال المحالة عليها والمكونة لجناية أوجنحة حسب أحكام القانون الجنائي، وذلك قصد إجراء التحقيق بشأنها، وراعت هذه الأحكام المساواة مسطريا بين جميع الأشخاص المحالين على المحكمة العليا من خلال توجيه الاتهام إليهم والتحقيق معهم وفق شروط مماثلة وعلى أساس نفس القواعد عندما قضت بأن تعمل لجنة التحقيق في حالة كشف التحقيق عن وقائع جديدة أو عن وجود مساهمين أو مشاركين خاضعين للمحكمة العليا على إبلاغ النيابة العامة بذلك، حيث تحيل هذه الأخيرة القضية على رئيس المجلس الذي وجه إليها القرار البرلماني بملتمس يرمي إلى تمديد توجيه الاتهام، وعند عدم مصادقة المجلسين على هذا الملتمس داخل أجل محدد يتابع التحقيق بناء على قرار الاتهام الأول، أما في حالة كشف التحقيق عن مساهمين أو مشاركين غير خاضعين للمحكمة العليا فعلى النيابة العامة أن تحيلهم على المحكمة الزجرية المختصة، وتنهي اللجنة تحقيقها إما بأمر بالإحالة على المحكمة العليا أو بقرار بعدم المتابعة، وقضت أحكام المواد المذكورة بأن تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية مع ترجيح كفة الرئيس عند تساوي الأصوات، وأخضعت هذه القرارات للمراقبة من خلال إمكانية الطعن فيها بالنقض من طرف النيابة العامة أو المتهم خلال الأجل وحسب الشكليات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية على أن يبت فيها المجلس الأعلى بغرفه مجتمعة، وختمت أحكام هذه المواد بمنح القضاء العادي اختصاص البت في دعاوى المطالبة بتعويض الأضرار الناتجة عن الجرائم المتابع عنها أمام المحكمة العليا ؛

وحيث إن الفرع الثالث من الباب المذكور، الخاص بالمناقشات والحكم والذي يحتوي على المواد من 29 إلى 38، تنص أحكامه، من جهة أولى، على الإجراءات المتعلقة بمحاكمة المتهمين وإصدار الحكم، انطلاقا من تحديد تاريخ افتتاح المناقشة في القضية من طرف رئيس المحكمة العليا بناء على ملتمس النيابة العامة وبمجرد أن يصبح قرار الإحالة نهائيا، ليبلغ

هذا القرار مع تاريخ الجلسة من طرف النيابة العامة إلى المتهم، ليتمتع بدوره بالحق في العلم بجميع أدلة الإثبات القائمة ضده قبل افتتاح المناقشة، ويقوم كاتب الضبط بأمر من الرئيس باستدعاء جميع قضاة المحكمة بمن فيهم النواب الذين يحضرون بدورهم المناقشات ويحلون محل الرسميين عند الاقتضاء، وتكون هذه المناقشات علنية مع إمكانية جعلها سرية استثناء بأمر من المحكمة، وتتبع المحكمة العليا القواعد المطبقة على القوانين الجنائية بالنسبة لعقد الجلسات والمناقشات وبالحكم في مادة الجنح والجنايات مع إمكانية ضم الطلب العارض بقرار من الرئيس إلى الجوهر، على أن تتداول المحكمة العليا بعد اختتام المناقشات وتصدر حكمها مباشرة بعد ذلك، مراعية في ذلك التصويت بشكل منفصل بالنسبة لكل متهم، سواء في الأفعال المنسوبة إليه أو في وجود ظروف التخفيف أو عدمها، مع تحديد العقوبة عند التصريح بالإدانة، وتتخذ المحكمة قراراتها بالتصويت السري والأغلبية المطلقة، وفي حالة التصويت مرتين بشأن ذلك دون أن تحصل أي عقوبة على هذه الأغلبية تستبعد أشد عقوبة مقترحة ويستمر استبعاد العقوبة الأشد من التصويت إلى أن تحصل إحدى العقوبات على الأغلبية المطلوبة، ويتم التصويت ضمن نفس الشروط لاتخاذ إحدى التدابير الوقائية، ومن جهة ثانية، على وجوب تعليل قرارات المحكمة حتى تلتزم هيئتها بتضمين ما يبرر اقتناعها ويكون الأطراف على بينة منه، كما منحت أحكام المواد المذكورة الأطراف الحق في طلب إعادة فحص القرار أمام المجلس الأعلى من خلال إمكانية الطعن من طرف النيابة العامة والمتهم ليبت فيه المجلس المذكور بغرفه مجتمعة وليحيل القضية على المحكمة العليا عند إبطال قرارها لتنظر فيه من جديد مع احترام مقرر المجلس الأعلى، مع العلم أن الصيغة التي جاءت بها مقتضيات هذه الأحكام لا تستبعد إمكانية عرض القضية على هيئة مشكلة من تركيبة مختلفة عن تلك التي بتت فيها قبل النقض، ومن جهة ثالثة، على مباشرة تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة العليا وفق ما هو منصوص عليه في هذا الشأن بقانون المسطرة الجنائية ؛

وحيث إن المواد من 19 إلى 38 التي تم التذكير بأحكامها أعلاه تكتسي طابع قانون تنظيمي وفقا لأحكام الفصل 92 من الدستور، وليس فيها ما يخالف الدستور ؛

رابعا : عن الأحكام المختلفة :

وحيث إن أحكام المواد من 39 إلى 42، التي تتضمن نسخ أحكام القانون التنظيمي رقم 1.77.278 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1977 بعد أن استعاضت عنه بأحكام القانون التنظيمي موضوع الإحالة، تهدف إلى تمكين المحكمة من الوسائل البشرية والمالية الضرورية لأداء مهمتها فتدخل بالتالي في تحديد القواعد التي تضمن استمرار سيرها، وهي بذلك تكتسي طابع قانون تنظيمي وفقا لأحكام الفصل 92 من الدستور، وليس فيها ما يخالف الدستور ،

لهذه الأسباب :

يصرح :

أولا : بأن عبارة (باستثناء رئيسيهما) الواردة في المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 63.00 المعروض على نظر المجلس الدستوري غير مطابقة للدستور ؛

ثانيا : بأن باقي أحكام القانون التنظيمي رقم 63.00 ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة ما ورد في الفقرة الأخيرة من الباب الثاني المخصص في هذا القرار لفحص دستورية المقتضيات المتعلقة بتنظيم المحكمة العليا وتعيين أعضائها ووضعيتهم ؛

ثالثا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيدي. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هاني الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2004-584 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 2 أغسطس 2004 التي يطلب فيها السيد وزير العدل من المجلس الدستوري إقالة السيد أمين لحسن الدمناتي من العضوية بمجلس النواب والتصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله فيه، تطبيقا لمقتضيات المادة 16 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، وذلك على إثر تعيين جلالة الملك له واليا على جهة كلميم ـ السمارة وعاملا على إقليم كلميم ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

جدول مقارن للمواد المعدلة

مشروع قانون تنظيمي رقم 07-24
يتعلق بالمحكمة العليا

النص كما جاءت به الحكومة	التعديلات التي أدخلتها اللجنة بمجلس النواب	مـــلاحظـــات
المادة الرابعة: الفقرة الرابعة يعين قضاة الحكم أعضاء لجنة التحقيق المنتمون للمجلس الأعلى بقرار **لوزير العدل**	يعين قضاة الحكم أعضاء لجنة التحقيق المنتمون للمجلس الأعلى **بظهير**	**استبدال** (قرار وزير العدل) بـ (ظهير)
المادة السادسة: **يولى** رئيس كتابة الضبط بالمجلس الأعلى بقوة القانون مهام كتابة ضبط المحكمة العليا	**يتـــولى** رئـــيس كتابـــة الـــضبط بالمجلس الأعلى بقوة القانون مهام كتابة ضبط المحكمة العليا	**تصحيح** (يولى) بـ (يتولى)
المادة العاشرة: الفقرة الثانية في حالة التغيب الذي لا يبرره سبب مشروع **تعلن المحكمة العليا عن إقالة** المتغيبين إما تلقائيا أو بناءا على ملتمس من النيابة العامة....	الفقرة الثانية في حالة التغيب الذي لا يبـــرره ســـبب مـــشروع **تبـــت** المحكمة العليا **في الأمر وتصرح بإقالة** المتغيبين إما تلقائيا أو بناءا على ملتمس من النيابة العامة....	**تعديل**
المادة 32: الفقرة الثانية تكون مناقشات المحكمة العليا علنية. يمكن للمحكمة العليا بصفة استثنائية أن تأمر بجعل الجلسة سرية	تكـون مناقـشات المحكمـة العليـا علنية. يمكـــن للمحكمـــة العليـــا بـــصفة استثنائية **أن تـصدر مقـررا** بجعـل الجلسة سرية	**استبدال** (تأمر) بـ (تصدر مقررا)